نظام صيد الحيوانات والطيور البرية

الصادر بالمرسوم الملكى الكريم رقم م/٢٦ وتاريخ ١٣٩٨/٥/٢٥هـ

مادة (١) : لايجوز لأحد مباشرة الصيد بغير الحصول على ترخيص.

مادة (٢) : ترخيص الصيد شخصى لايجوز التنازل عنه للغير ويجب حمل رخصة الصيد وابرازها عند كل طلب من مندوبى الحكومة.

مادة (٣) : لايجوز الصيد داخل حدود المدن والقرى، ولا فى الأماكن والأوقات التى يحظر الصيد فيها ، ولا بالوسائل المحظور الصيد بها ، وذلك وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

مادة (٤) : يجوز حظر صيد أنواع معينة من الحيوانات والطيور التى يخشى انقراضها.

مادة (٥) : أ - يعاقب على مخالفة أحكام المواد السابقة بالحبس مدة لاتتجاوز شهرين وبغرامة لاتزيد على عشرة آلاف ريال أو باحدى هاتين العقوبتين. وفى جميع الأحوال تضبط الأسلحة والآلات والأدوات التى استعملت فى الصيد والحيوانات والطيور التى تم اصطيادها وتتم مصادرتها.

ب - يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة كل من أبلغ كذباً وبسوء قصد عن حدوث مخالفة لأحكام هذا النظام.

مادة (٦) : يجوز للمحكوم عليه بالسجن التظلم الى ديوان المظالم خلال شهر من تاريخ ابلاغه بالحكم ولا ينفذ الحكم الا بعد البت فى التظلم.

مادة (٧) : باستثناء رجال السلطة العامة تصرف للأشخاص الذين يبلغون عن المخالفين لأحكام هذا النظام أو يسهلون ضبطهم اذا حكم نهائيا بادانتهم، مكافآت مالية لاتتجاوز ألف ريال تصرف من البند المخصص بميزانية وزارة الداخلية ويتم تحديد مقدارها وفقا للائحة التنفيذية.

مادة (٨) : يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية الخاصة بشروط تراخيص الصيد ، وجهات اصدارها وأماكن حظر الصيد ، والوسائل الجائز الصيد بها ، وأوقات الصيد ، والحيوانات والطيور التى يحظر صيدها ، كما تحدد اللائحة الجهة التى تختص بمحاكمة المخالفين لأحكام هذا النظام، واجراءات محاكمتهم، واصدار القرارات واجراءات تنفيذها.

مادة (٩) : ينشر هذا النظام ولائحته التنفيذية بالجريدة الرسمية. وتسرى أحكامه اعتبارا من تاريخ نشره.